

---

## الجزء التاسع

أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم  
والهيئات الأخرى

## المحتويات

الصفحة	
554	ملاحظة استهلاكية .....
555	أولا - اللجان .....
555	ألف - اللجان الدائمة .....
555	باء - اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق .....
557	1 - اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة .....
559	اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال .....
559	اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات .....
560	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003) .....
560	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية .....
561	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان .....
561	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1636 (2005) .....
562	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) .....
562	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا .....
562	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) .....
563	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو .....
563	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى .....
564	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) .....
564	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان .....
565	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي .....
566	2 - اللجان الأخرى .....
566	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب .....
567	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) .....
568	ثانيا - الأفرقة العاملة .....

---

569	.....	ثالثا - هيئات التحقيق
570	.....	رابعا - المحكمتان
571	.....	خامسا - اللجان المخصصة
571	.....	سادسا - المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون
574	.....	سابعا - لجنة بناء السلام
576	.....	ثامنا - أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقترح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ

## ملاحظة استهلاكية

المادة 29

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 28 [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررًا لمسألة محددة.

يُنص على سلطة مجلس الأمن بشأن إنشاء الأجهزة الفرعية في المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت. ويتناول الجزء التاسع من هذا الملحق ممارسة المجلس المتعلقة باللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحكمتين واللجان المخصصة بالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين، وكذلك لجنة بناء السلام. ويتضمن هذا الجزء أيضا الحالات التي اقترح فيها إنشاء أجهزة فرعية دون أن يتمخض ذلك عن إنشائها، حسب الاقتضاء. ويتناول الجزء العاشر البعثات الميدانية، بما فيها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية. ويتناول الجزء الثامن البعثات الميدانية التي تقودها المنظمات الإقليمية. ويقدم كل قسم من الأقسام الفرعية الواردة أدناه موجزا عن التطورات الرئيسية المتعلقة بكل جهاز من الأجهزة الفرعية خلال الفترة المشمولة بهذا الملحق.

## أولا - اللجان

### ملاحظة

من رئيسة المجلس شدد أعضاء المجلس بموجبها على أن "عملية التشاور غير الرسمية هذه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تقاسم المسؤولية والتوزيع العادل للعمل في اختيار الرؤساء فيما بين جميع أعضاء المجلس، مع مراعاة قدرات الأعضاء ومواردهم"<sup>(4)</sup>.

### ألف - اللجان الدائمة

خلال عام 2021، كانت اللجان الدائمة التالية لا تزال قائمة غير أنها لم تعقد أي اجتماعات، وهي: لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، ولجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن في جلسته 1506 لبحث مسألة العضوية بالانتساب، واللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، واللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر.

### باء - اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق

يتناول القسم الفرعي 1 اللجان وأفرقة الرصد أو أفرقة الخبراء المرتبطة بها (أفرقة الخبراء) التي أشرفت على تدابير جزاءات محددة في عام 2021<sup>(5)</sup>. ويتناول القسم الفرعي 2 الهيئتين الفرعيتين اللتين لهما نطاق مواضيعي، وهما اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، وهما تضطلعان بولائتين أوسع نطاقاً متعلقتين بالإرهاب وعدم الانتشار. وتناقش الأجهزة الفرعية الأخرى، بما فيها مكتب أمين المظالم والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وأفرقة الخبراء، بالاقتران مع اللجان ذات الصلة.

وفي عام 2021، اضطلعت اللجان بولائاتها المتعلقة بجملة أمور منها إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات أو رفعها من تلك القوائم، ومنح الإعفاءات وتجهيز الإخطارات، ورصد التنفيذ وتقييمه، ورفع التقارير إلى المجلس. وبالإضافة إلى الإبلاغ عن طريق تقديم التقارير الخطية، قدم بعض رؤساء اللجان إحاطات إلى المجلس في جلسات مفتوحة ومشاورات مغلقة. وعلى النحو المبين في الجدول 1، قدم رؤساء الأجهزة الفرعية إحاطات في إطار كل من البنود المواضيعية والبنود الخاصة ببلدان بعينها، وقدمت إحاطات بشكل مشترك أو فردي،

ينصب التركيز في القسم الأول على القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال عام 2021 فيما يتعلق بإنشاء اللجان وتنفيذ ولاياتها وإدخال تغييرات على هذه الولايات وكذلك فيما يتعلق بإنهاء عملها. فيتناول القسم الفرعي ألف اللجان الدائمة، فيما يتناول القسم الفرعي باء اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن وصف كل لجنة من اللجان المهام الصادر بها تكليف من المجلس في سياق تنفيذ تدابير الجزاءات، مثل حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول و/أو حظر السفر. وترد المعلومات بشأن التدابير الصادر بها تكليف من المجلس عملاً بالمادة 41 من الميثاق في القسم الثالث من الجزء السابع، ويتم تناول اللجان بالمناقشة في إطار كل قسم فرعي بترتيب إنشائها.

وتُشكّل لجان المجلس من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر. وتُعقد اجتماعاتها في جلسات خاصة، ما لم تقرر إحدى اللجان بنفسها خلاف ذلك، وتتخذ القرارات بتوافق الآراء. وللمجلس لجان دائمة، لا تجتمع إلا إذا طُرحت مسألة تتدرج في إطار ولايتها، وله أيضاً لجان أنشئت على أساس مخصص لتلبية احتياجات خاصة للمجلس، من قبيل لجنة مكافحة الإرهاب أو لجان الجزاءات.

ويتألف مكتب كل لجنة عموماً من رئيس ونائب للرئيس، ينتخبهما المجلس على أساس سنوي<sup>(1)</sup>. ومنذ إصدار رئيس المجلس مذكرة بشأن هذه المسألة في عام 2012، تجري عملية تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء بمشاركة جميع أعضاء المجلس<sup>(2)</sup>. ووفقاً لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، تجري هذه العملية غير الرسمية بصورة متوازنة وعلى نحو يتسم بالشفافية والكفاءة والشمول، "بما يُيسّر تبادل المعلومات المتعلقة بعمل الهيئات الفرعية المعنية"، ويقوم "بتيسيرها عُضوان من أعضاء المجلس يعملان معاً في تعاون تام"<sup>(3)</sup>. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، صدرت مذكرة جديدة

(1) للاطلاع على معلومات عن مكاتب اللجان خلال الفترة التي يغطيها هذا الملحق، انظر S/2021/2.

(2) انظر S/2012/937.

(3) S/2017/507، الفقرات 111-114. أشير في المذكرة أيضاً إلى أنه ينبغي للمجلس أن يبذل قصارى جهده للاتفاق على تعيين الرؤساء للسنة التالية في موعد أقصاه 1 تشرين الأول/أكتوبر. المذكرتان السابقتان من هذا القبيل هما المذكرتان الواردتان في الوثيقتين S/2006/507 و S/2010/507.

(4) انظر S/2019/991.

(5) للاطلاع على معلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بكل لجنة من اللجان ذات الصلة، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

خلال جلسات التداول بالفيديو المفتوحة. ويرد في الجدول 2 مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو<sup>(6)</sup>.

(6) لمزيد من المعلومات عن شكل الاجتماعات والإجراءات وأساليب العمل المستحدثّة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

وقدم الرؤساء في سياقها تقارير على فترات متفاوتة عن مجموعة متنوعة من جوانب عمل الأجهزة الفرعية، بما في ذلك ولاياتها و/أو أي زيارات قام بها الرؤساء. ونظرا لتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، استمرت تأثر قدرة الرؤساء على تقديم إحاطات إلى المجلس بشكل حضوري، وتحديدًا خلال النصف الأول من عام 2021، عندما قدم العديد من رؤساء اللجان إحاطات لأعضاء المجلس

الجدول 1

### الإحاطات المقدمة من رؤساء أجهزة مجلس الأمن الفرعية، 2021 (الجلسات)

البند	إحاطة مقدمة من الرئيس	محضر الجلسة وتاريخها
<b>البند الخاصة ببلدان بعينها</b>		
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005)	S/PV.8795 14 حزيران/يونيه 2021
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015)	S/PV.8856 14 أيلول/سبتمبر 2021
		S/PV.8924 10 كانون الأول/ديسمبر 2021
		S/PV.8931 15 كانون الأول/ديسمبر 2021
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004)	S/PV.8873 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021
		S/PV.8918 6 كانون الأول/ديسمبر 2021
الحالة في ليبيا	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011)	S/PV.8855 10 أيلول/سبتمبر 2021
		S/PV.8912 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
الحالة في مالي	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017)	S/PV.8922 8 كانون الأول/ديسمبر 2021
الحالة في الصومال	اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992)	S/PV.8796 14 حزيران/يونيه 2021
		S/PV.8885 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021
<b>البند المواضيعية</b>		
إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)	S/PV.8915 2 كانون الأول/ديسمبر 2021
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)	

البند	إحاطة مقدمة من الرئيس	محضر الجلسة وتاريخها
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001)	S/PV.8928 13 تشرين الأول/ديسمبر 2021
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015)	
	الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام	
	الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى	

## الجدول 2

### الإحاطات المقدمة من رؤساء أجهزة مجلس الأمن الفرعية، 2021 (جلسات التداول بالفيديو)

البند	إحاطة مقدمة من الرئيس	محضر جلسة التداول بالفيديو وتاريخها
البند الخاصة ببلدان بعينها		
الحالة في ليبيا	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011)	S/2021/498 21 أيار/مايو 2021
الحالة في الشرق الأوسط	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)	S/2021/167 18 شباط/فبراير 2021
الحالة في الصومال	اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992)	S/2021/207 25 شباط/فبراير 2021
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005)	S/2021/308 25 آذار/مارس 2021
البند المواضيعية		
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)	S/2021/325 30 آذار/مارس 2021

أو أفرقة الخبراء لتنفيذ مهام محددة. فعلى سبيل المثال، وسع المجلس ولاية فريق الخبراء المعني بالصومال لتشمل إدراج لفريق المنظور الجنساني في تحقيقاته وتقاريره باعتباره مسألة مشتركة بين عدة قطاعات<sup>(7)</sup>. وفيما يتعلق بعملية الانتقال السياسي في ليبيا، شدد المجلس على أن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا ستنتظر

(7) القرار 2607 (2021)، الفقرة 38.

**1 - اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة**  
خلال الفترة قيد الاستعراض، بلغ العدد الإجمالي للجان العاملة التي تشرف على تدابير جزاءات محددة 14 لجنة.  
وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه، في الوقت الذي ظل فيه العديد من ولايات اللجان دون تغيير إلى حد كبير، عدّل المجلس بعضاً من جوانب ولايات لجان بعينها أو طلب من اللجان



اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

في عام 2021، تناول المجلس المسائل المتصلة باللجنة في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"<sup>(18)</sup>. وظلت ولايات اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ومكتب أمين المظالم دون تغيير إلى حد كبير في عام 2021<sup>(19)</sup>. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021<sup>(20)</sup>. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل فريق الرصد في تقريره<sup>(21)</sup>. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل مكتب أمين المظالم في تقاريره لعام 2021<sup>(22)</sup>.

وشدد المجلس في قراره 2610 (2021) على الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة في تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المتخذة عملاً بالقرار 2368 (2017) وأكد من جديد ولاية اللجنة<sup>(23)</sup>. وبموجب القرار نفسه، مدد المجلس ولاية مكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1904 (2009) لمدة ثلاثين شهراً من تاريخ انقضاء ولاية المكتب الحالية في كانون الأول/ديسمبر 2021<sup>(24)</sup>. وأشار المجلس أيضاً إلى ولاية المكتب على النحو المبين

(18) للمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 28.

(19) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد تنفيذ تدابير الجزاءات التي تتضمن فرض حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر؛ والبت في طلبات الإعفاءات؛ وتحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لتدابير الجزاءات؛ وإجراء استعراضات دورية متخصصة للقيودات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة. وشملت ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات جملة أمور منها دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال لتدابير الجزاءات، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة للجنة، ومساعدة اللجنة في الاستعراض المنتظم للأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات، ومساعدة أمين المظالم لدى اللجنة في الاضطلاع بولايته، وتقديم تقارير دورية. وشملت ولاية مكتب أمين المظالم جملة أمور منها استعراض الطلبات المقدمة من الأفراد والكيانات الراغبين في رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات، وتقديم توصية إلى اللجنة بشأن تلك الطلبات.

(20) S/2021/1041.

(21) S/2021/655 و S/2022/83.

(22) S/2021/122 و S/2021/676 و S/2021/1062.

(23) القرار 2610 (2021)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرات 48-52.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 63.

اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال

في عام 2021، ظلت ولاية اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) دون تغيير إلى حد كبير<sup>(12)</sup>. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل اللجنة في تقريرها السنوي<sup>(13)</sup>.

وجدد المجلس، بموجب قراره 2607 (2021)، ولاية فريق الخبراء المعني بالصومال حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 ووسع نطاق مهامه لتشمل إدراج المنظور الجنساني في تحقيقاته وتقاريره باعتباره مسألة مشتركة بين عدة قطاعات<sup>(14)</sup>. وتمشيا مع الممارسة السابقة، طلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يلحق بالفريق خبراء مختصين في المسائل الجنسانية، تمثيلاً مع الفقرة 11 من القرار 2467 (2019)، وأعرب عن اعتزاه استعراض ولاية فريق الخبراء واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بأي تمديد لها في موعد أقصاه 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022<sup>(15)</sup>. وطلب المجلس كذلك إلى الفريق أن يقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة منتظمة، بما في ذلك ما لا يقل عن أربعة تقارير مواضيعية مختلفة تُقدّم على أساس فصلي، بما في ذلك تقرير عن تهريب الأسلحة والمعدات العسكرية والاتجار بها، ومعلومات مستكملة شاملة لمنصف المدة، وتقريراً نهائياً بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر 2022<sup>(16)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، كرر المجلس من جديد في قراره 2608 (2021) دعوته جميع الدول إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع فريق الخبراء المعني بالصومال، بما في ذلك بشأن تبادل المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة أو حظر الفحم<sup>(17)</sup>.

(12) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر الفحم، وحظر المكونات المستخدمة في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ورصد تنفيذ التدابير، والبت في طلبات الإعفاءات.

(13) S/2021/1051.

(14) القرار 2607 (2021)، الفقرة 38. وشملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، ورصد التنفيذ، وتقديم توصيات لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة، وتقديم تقارير دورية.

(15) القرار 2607 (2021)، الفقرة 38.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 41.

(17) القرار 2608 (2021)، الفقرة 10.

### اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

في عام 2021، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) دون تغيير إلى حد كبير<sup>(29)</sup>. وقام رئيس اللجنة بزيارة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من 6 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، قدم بشأنها إحاطة إلى المجلس<sup>(30)</sup>. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021<sup>(31)</sup>.

ومدّد المجلس، بموجب قراره 2582 (2021)، ولاية فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 1533 (2004) حتى 1 آب/أغسطس 2022 وأعرب عن اعتزامه القيام في أجل أقصاه 1 تموز/يوليه 2022 باستعراض تلك الولاية واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن مواصلة تمديدتها<sup>(32)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المجلس إلى تعزيز التعاون بين الدول كافة، ولا سيما دول المنطقة، وفريق الخبراء، وطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم تقريراً لمنتصف المدة وتقريراً نهائياً<sup>(33)</sup>. وأكد المجلس من جديد أيضاً الأحكام المتعلقة بالإبلاغ على النحو المبين في القرارين 2360 (2017) و 2478 (2019)<sup>(34)</sup>. وأشار المجلس إلى التزام الأمين العام بأن تبذل الأمم المتحدة كل ما في وسعها لضمان تقديم قتلتي عضوي فريق الخبراء والرعايا الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما إلى العدالة، وشدد على أهمية استمرار الأمين العام في نشر آلية المتابعة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل المساعدة في إجراء التحقيق الوطني، وذلك في حدود الموارد المتاحة<sup>(35)</sup>.

وأعرب المجلس في قراره 2612 (2021)، الذي بموجبه جُددت ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية

في المرفق الثاني للقرار، وأكد أنه ينبغي لأمين المظالم أن يواصل تقديم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة بشأن رفع أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي تقدمت بطلب رفع أسمائها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، عن طريق مكتب أمين المظالم، موصياً اللجنة إما بالإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة وإما بالنظر في رفع الاسم من القائمة<sup>(25)</sup>. وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس، من أجل مساعدة اللجنة على تنفيذ ولايتها ودعم أمين المظالم، تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك، والمنشأ عملاً بالفقرة 7 من القرار 1526 (2004)، وتمديد ولاية أعضائه لفترة إضافية مدتها ثلاثين شهراً، بدءاً من تاريخ انتهاء ولايته الحالية في كانون الأول/ديسمبر 2021، تحت إشراف اللجنة، مع الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في المرفق الأول للقرار<sup>(26)</sup>.

### اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)

في عام 2021، لم تُدخل أي تعديلات على ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003). وأنشأ المجلس، بموجب قراره 1518 (2003) المتخذ في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، اللجنة وكلفها بمواصلة تحديد هوية الأفراد والكيانات الذين ينبغي تجريد أموالهم وأصولهم المالية الأخرى ومواردهم الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق، وفقاً للفقرتين 19 و 23 من القرار 1483 (2003)<sup>(27)</sup>. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021<sup>(28)</sup>.

(25) المرجع نفسه.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 98.

(27) للاطلاع على المعلومات الأساسية، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2000-2003، الفصل الخامس، الجزء أ-أولاً-2.

(28) S/2021/1050.

(29) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تتضمن تدابير حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول، وتدابير الرقابة على النقل والجمارك، وتدابير حظر السفر، ورصد تنفيذ التدابير، والبت في طلبات الإعفاءات.

(30) انظر S/PV.8918.

(31) S/2021/1040.

(32) القرار 2582 (2021)، الفقرة 5. شملت ولاية فريق الخبراء جملة أمور منها دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال لتدابير الجزاءات، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديم تقارير دورية.

(33) القرار 2582 (2021)، الفقرة 6.

(34) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(35) المرجع نفسه، الفقرة 9.

مع استعداده للنظر في تعديل التدابير المتعلقة بالسودان للتعامل مع الحالة في دارفور<sup>(40)</sup>.

وفي قراره 2579 (2021)، أكد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان فيما يتصل بالتعاون مع فريق الخبراء بغية تيسير عمل الفريق<sup>(41)</sup>.

#### اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1636 (2005)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُدخّل أي تغييرات على ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1636 (2005) المتمثلة في تسجيل الأفراد الذين تحددهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة، أو حكومة لبنان، والإشراف على تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة عليهم للاشتباه في ضلوعهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في 14 شباط/فبراير 2005 وأودى بحياة رئيس وزراء لبنان السابق، رفيق الحريري، و 22 شخصاً آخرين<sup>(42)</sup>. ولم تعقد اللجنة أي اجتماعات خلال عام 2021. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، لم يكن قد سُجل أي فرد.

(40) القرار 2562 (2021)، الفقرة 5. انظر تقرير الأمين العام المؤرخ 31 تموز/يوليه 2021 الذي يقدم استعراضاً للحالة في دارفور والمؤشرات المرجعية لتقييم التدابير المتعلقة بدارفور (S/2021/696). ولم يضع المجلس مؤشرات مرجعية في عام 2021. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بجنوب السودان، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(41) القرار 2579 (2021)، الفقرة 16. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(42) لمزيد من المعلومات، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2004-2007، الفصل الخامس، الجزء الأول-ب-10.

الكونغو الديمقراطية، عن دعمه الكامل لفريق الخبراء، ودعا إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، والبعثة وفريق الخبراء، وطلب تبادل المعلومات بين البعثة وفريق الخبراء في وقتها. وطلب المجلس أيضاً إلى البعثة رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة 1 من القرار 2293 (2016) بالتعاون مع فريق الخبراء<sup>(36)</sup>.

#### اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان

في عام 2021، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان دون تغيير<sup>(37)</sup>. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021<sup>(38)</sup>.

وطلب المجلس، في قراره 2562 (2021)، الذي مددت بموجبه ولاية فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 1591 (2005) حتى 12 آذار/مارس 2022، إلى الفريق أن يقدم تقارير دورية وأعرب عن اعتزاه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مواصلة تمديد ذلك في موعد لا يتجاوز 12 شباط/فبراير 2022<sup>(39)</sup>. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق الوثيق مع حكومة السودان والأطراف الموقعة على اتفاق جوبا للسلام لعام 2020 وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان وفريق الخبراء، استعراضاً للحالة في دارفور، وأن يقدم إلى المجلس، بحلول 31 تموز/يوليه 2021، تقريراً يتضمن توصيات بمؤشرات مرجعية رئيسية واضحة ومحددة جيداً يمكن أن يستفيد منها المجلس كموّجه له في استعراض التدابير المتعلقة بدارفور. وأعرب المجلس كذلك عن اعتزاه وضع مؤشرات مرجعية رئيسية واضحة ومحددة جيداً في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2021،

(36) القرار 2612 (2021)، الفقرات 22 و 38 و 39. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(37) شملت ولاية اللجنة رصد تنفيذ التدابير التي اعتمدها المجلس، والتي تتضمن حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر، والبت في طلبات الإعفاءات، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات.

(38) S/2021/1037.

(39) القرار 2562 (2021)، الفقرة 2. وشملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديم تقارير دورية.

**اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)**

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُدخَل أي تعديلات على ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006).<sup>(43)</sup> ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021<sup>(44)</sup>.

وطلب المجلس، في قراره 2569 (2021) الذي مُدِّدَت بموجبه ولاية فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 1874 (2009) حتى 30 نيسان/أبريل 2022، إلى الفريق تقديم تقارير دورية وأُعرب عن عزمه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مواصلة تمديدها في موعد أقصاه 25 آذار/مارس 2022<sup>(45)</sup>.

**اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا**

في عام 2021، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا دون تغيير<sup>(46)</sup>. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021<sup>(47)</sup>.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس القرار 2571 (2021) الذي مدد بموجبه ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا حتى 15 آب/أغسطس 2022 وقرر أن تظل المهام المنوطة بالفريق على نحو ما جاءت عليه في القرار 2213 (2015) وأن تنطبق أيضا

(43) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد التنفيذ، والبت في طلبات الإعفاءات، وتحديد الأفراد والكيانات والسفن الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل جملة أمور منها حظر توريد الأسلحة، وحظر يتعلق بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل، وحظر على قطاعات الفحم والمعادن والوقود، وحظر على صادرات السلع الكيماوية، وحظر السفر، وتجميد الأصول، وحظر على تقديم الخدمات المالية، وحظر على توفير التدريب والتدريب المتخصصين في تخصصات يمكن أن تسهم في أنشطة وبرنامج محظورة.

(44) S/2021/1053.

(45) القرار 2569 (2021)، الفقرتان 1 و 2. وشملت ولاية فريق الخبراء جملة أمور منها دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات عن الامتثال، وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير، وتقديم تقارير دورية.

(46) شملت ولاية اللجنة رصد التنفيذ، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، والبت في طلبات الإعفاءات، وتحديد الأفراد والكيانات والسفن الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر، وتدابير تهدف إلى منع الصادرات غير المشروعة من النفط.

(47) S/2021/1058.

فيما يتعلق بالتدابير المستكملة في القرار 2571 (2021)، أي التدابير الرامية إلى منع تصدير النفط بصورة غير مشروعة وتدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول<sup>(48)</sup>. وفي القرار نفسه، أُعرب المجلس عن عزمه معاودة النظر في ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه 15 تموز/يوليه 2022 وطلب إلى الفريق تقديم تقارير دورية<sup>(49)</sup>. وطلب المجلس أيضا إلى فريق الخبراء أن يتابع عن كثب أي معلومات متعلقة باستيراد النفط من ليبيا وتصديره إليها على نحو غير مشروع وأن يبلغ اللجنة بها، وأوعز إلى اللجنة بأن تبلغ فوراً جميع الدول الأعضاء المعنية بما يرد إليها من منسق حكومة ليبيا من إخطارات بشأن السفن التي تنقل النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، المصدر بصورة غير مشروعة من ليبيا<sup>(50)</sup>. وعلاوة على ذلك، أكد المجلس في قراره 2570 (2021)، الذي اتُخذ في التاريخ نفسه وركز على عملية الانتقال السياسي الليبي، أن اللجنة ستعظر في تصنيف الأفراد أو الكيانات الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة، أو ينتهكون وقف إطلاق النار، أو يعرقلون نجاح التحول السياسي في ليبيا<sup>(51)</sup>.

**اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)**

في عام 2021، تناول المجلس المسائل المتعلقة المتصلة باللجنة في إطار بندين مختلفين من جدول أعماله، هما: (أ) "الحالة في أفغانستان"؛ و (ب) "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"<sup>(52)</sup>.

(48) القرار 2571 (2021)، الفقرتان 3 و 12. وشملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، ورصد التنفيذ، وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر فيها المجلس أو اللجنة أو حكومة ليبيا أو دول أخرى في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة، وتقديم تقارير دورية. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بليبيا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(49) القرار 2571 (2021)، الفقرتان 12 و 13.

(50) المرجع نفسه، الفقرتان 3 و 4.

(51) القرار 2570 (2021)، الفقرة 14. انظر أيضا القرار 2571 (2021)، الفقرة 11.

(52) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسمان 14 و 28.

معايير الإدراج في قائمة الجزاءات الواردة في القرار 2048 (2012)، والنظر في طلبات الإعفاءات من تدابير الجزاءات والبتّ فيها. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021<sup>(58)</sup>.

### اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

في عام 2021، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى دون تغيير<sup>(59)</sup>. وقام رئيس اللجنة وأعضاؤها بزيارة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر<sup>(60)</sup>. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021<sup>(61)</sup>.

وطلب المجلس في قراره 2588 (2021)، الذي مُدّدت بموجبه ولاية فريق الخبراء حتى 31 آب/أغسطس 2022، إلى الفريق تقديم تقارير دورية وأُعرب عن اعتزامه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مواصلة تمديدتها وذلك في موعد أقصاه 31 تموز/يوليه 2022<sup>(62)</sup>. وأُعرب المجلس عن قلقه إزاء التقارير الواردة بشأن شبكات الاتجار عبر الوطنية غير المشروعة التي تواصل تمويل الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتوفير الإمدادات لها، وواصل الطلب إلى الفريق أن يولي، في سياق اضطلاعهم بولايتهم، عناية خاصة لتحليل هذه الشبكات، بالتعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى المنشأة من قبل مجلس الأمن<sup>(63)</sup>. وأكد المجلس من جديد الأحكام المتصلة باللجنة والأحكام المتعلقة بالإبلاغ

(58) S/2021/1066.

(59) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد التنفيذ ومناقشته، وتجهيز الإخطارات، والبتّ في طلبات الإعفاءات، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتنال، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر.

(60) انظر S/2021/1054.

(61) المرجع نفسه.

(62) القرار 2588 (2021)، الفقرتان 6 و 7. وشملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتنال، ورصد التنفيذ، وتوفير المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة، وتقديم تقارير دورية.

(63) القرار 2588 (2021)، الفقرة 8.

وظلت ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) دون تغيير إلى حد كبير<sup>(53)</sup>. واتخذ المجلس قراراً واحداً يتعلق بولاية اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات. ومدد المجلس بموجب قراره 2611 (2021) لفترة اثني عشر شهراً، حتى كانون الأول/ديسمبر 2022، ولاية فريق الرصد لتقديم الدعم إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)، مع مزيد من التفاصيل عن الولاية الواردة في مرفق القرار<sup>(54)</sup>. وفي ذلك القرار، أوعز المجلس أيضاً إلى فريق الرصد بأن يجمع معلومات عن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرار 2255 (2015) وأن يُبقي اللجنة على علم بهذه الحالات، وأن يقوم أيضاً بتيسير تقديم المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، شجّع المجلس أعضاء اللجنة على تناول مسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة، وأوعز إلى فريق الرصد إلى فريق الرصد بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة بهدف التصدي لعدم الامتثال<sup>(55)</sup>. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021<sup>(56)</sup>. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل فريق الرصد في تقريره الثاني عشر<sup>(57)</sup>.

### اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو

خلال عام 2021، لم تدخل أي تغييرات على ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو. وواصلت اللجنة الإشراف على تنفيذ حظر السفر وتحديد الأفراد الذين يستوفون

(53) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد التنفيذ، والبتّ في طلبات الإعفاءات، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر، وإجراء استعراضات دورية ومتخصصة للقيودات في قائمة الجزاءات. وتلقت اللجنة الدعم من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات.

(54) القرار 2611 (2021)، الفقرة 2. انظر مرفق القرار للاطلاع على استعراض شامل لولاية فريق الرصد. وشملت ولاية فريق الرصد جملة أمور منها دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتنال لتدابير الجزاءات، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة للجنة، ومساعدة اللجنة في الاستعراض المنتظم للأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات، وتقديم تقارير دورية.

(55) القرار 2611 (2021)، الفقرة 3.

(56) S/2021/1057.

(57) انظر S/2021/486.

**اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)**

في عام 2021، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) دون تغيير إلى حد كبير<sup>(68)</sup>. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021<sup>(69)</sup>.

وأعاد المجلس في قراره 2564 (2021) التأكيد على أنه يجوز للجنة، أن تعفي، بشكل استثنائي كل حالة على حدة، أي نشاط من تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس إذا قررت اللجنة أن هذا الإعفاء ضروري لتيسير عمل الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى في اليمن<sup>(70)</sup>. وبموجب القرار نفسه، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء حتى 28 آذار/مارس 2022، وطلب إلى الفريق تقديم تقارير دورية وأعرب عن اعتزامه استعراض ولاية فريق الخبراء واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بتمديدتها مرة أخرى في موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2022<sup>(71)</sup>. وأوعز المجلس كذلك إلى الفريق أن يتعاون مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن لتقديم الدعم لعمل لجان الجزاءات التابعة له، ولا سيما فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرار 1526 (2004) والممددة ولايته بالقرار 2368 (2017)<sup>(72)</sup>.

**اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان**

في عام 2021، ظلت ولايات اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان دون تغيير<sup>(73)</sup>. وقام رئيس اللجنة بزيارة إلى جنوب السودان في الفترة من 16 إلى 20 تشرين

والاستعراض على النحو المبين في القرار 2399 (2018) والممدد بموجب القرار 2536 (2020)<sup>(64)</sup>.

وفي القرار نفسه، أشار المجلس إلى أن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى قد وافقت على جميع طلبات الاستثناء التي قدمتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في إطار حظر توريد الأسلحة، وكرر تأكيد استعداده لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة، من خلال جملة أمور منها وقف تلك التدابير أو رفعها التدريجي، في ضوء التقدم المحرز فيما يتعلق بالنقاط المرجعية الرئيسية لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة المحددة في البيان الرئاسي المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019<sup>(65)</sup>. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وفريق الخبراء، في موعد أقصاه 15 حزيران/يونيه 2022، تقييماً للتقدم الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية<sup>(66)</sup>.

وكرر المجلس، في قراره 2605 (2021)، الذي مدد بموجبه ولاية البعثة المتكاملة، تأكيد مهام البعثة المتمثلة في تقديم المساعدة إلى اللجنة وفريق الخبراء، بما في ذلك عن طريق رصد تنفيذ تدابير الجزاءات، ودعم فريق الخبراء في جمع المعلومات عن أعمال التحريض على العنف، وبخاصة ما كان منها قائماً على أسس عرقية أو دينية، والعمل على ضمان إمكانية وصول فريق الخبراء دون عائق وبسلام إلى مقاصده<sup>(67)</sup>.

(68) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد التنفيذ ومناقشته، والبت في طلبات الإعفاءات، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر.

(69) S/2021/1056.

(70) القرار 2564 (2021)، الفقرة 4.

(71) المرجع نفسه، الفقرتان 9 و 10. وشملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، ورصد التنفيذ، وتوفير المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة، وتقديم تقارير دورية.

(72) القرار 2564 (2021)، الفقرة 11.

(73) وشملت ولاية اللجنة رصد التنفيذ، والبت في طلبات الإعفاء، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل فرض حظر على الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر.

(64) المرجع نفسه، الفقرة 11. انظر أيضا القرار 2399 (2018)، الفقرتان 26 و 41، والقرار 2536 (2020)، الفقرة 11.

(65) القرار 2588 (2021)، الفقرتان الخامسة والسادسة من الديباجة. انظر أيضا S/PRST/2019/3، الفقرة السابعة.

(66) القرار 2588 (2021)، الفقرة 13.

(67) القرار 2605 (2021)، الفقرة 36 (أ) إلى (د). ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

جنوب السودان وبين فريق الخبراء، وطلب من البعثة مساعدة اللجنة وفريق الخبراء بشأن التدابير المتخذة فيما يتعلق بجنوب السودان<sup>(80)</sup>.

#### اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي

في عام 2021، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) دون تغيير<sup>(81)</sup>. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021<sup>(82)</sup>.

وشجع المجلس في قراره 2584 (2021)، الذي مُدِّد بتوجيه ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وشجع فريق الخبراء على تحديد الأطراف المسؤولة عن عدم التنفيذ المحتمل للتدابير ذات الأولوية المشار إليها في القرار من خلال تقاريره المنتظمة والمرحلية<sup>(83)</sup>. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس في قراره 2590 (2021)، الذي مُدِّد بتوجيه ولاية فريق الخبراء المعني بمالي حتى 30 أيلول/سبتمبر 2022، من فريق الخبراء أن يقدم تقارير دورية، وأُعرب اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن تمديدتها مرة أخرى في موعد أقصاه 31 آب/أغسطس 2022<sup>(84)</sup>. وفي هذين القرارين، كرر المجلس كذلك طلبه إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أن تقدم المساعدة إلى لجنة الجزاءات وفريق الخبراء وتتبادل المعلومات معهما<sup>(85)</sup>.

الثاني/نوفمبر 2021، قدم بشأنها ممثل فبييت نام إحاطة إلى المجلس نيابة عن الرئيس<sup>(74)</sup>. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021<sup>(75)</sup>.

وطلب المجلس في قراره 2577 (2021)، الذي مُدِّد بتوجيه ولاية فريق الخبراء حتى 1 تموز/يوليه 2022، إلى الفريق تقديم تقارير دورية<sup>(76)</sup>. وكرر المجلس طلبه إلى الأمانة العامة العمل على أن تتوافر لديها الخبرات اللازمة في الشؤون الجنسانية في فريق الخبراء، وشجع الفريق على إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة في جميع تحقيقاته وتقاريره<sup>(77)</sup>. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يجري، بتشاور وثيق مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الخبراء، في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2022، تقييماً للتقدم المحرز في استيفاء النقاط المرجعية المحددة في القرار لغرض استعراض المجلس لتدابير حظر توريد الأسلحة<sup>(78)</sup>. وفي القرار نفسه، كرر المجلس طلبه إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالجنسي في حالات النزاع إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة بالموضوع، ودعا المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء<sup>(79)</sup>.

وشجع المجلس في قراره 2567 (2021) و 2577 (2021) على تبادل المعلومات في وقتها بين بعثة الأمم المتحدة في

(74) انظر S/PV.8931.

(75) S/2021/1045.

(76) القرار 2577 (2021)، الفقرة 17. وشملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتنال، واعتباراً من عام 2018، المعلومات المتعلقة بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وما يتصل بها من مساعدة عسكرية أو غيرها من أشكال المساعدة، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديم تقارير دورية. واتخذ القرار 2577 (2021) بأغلبية 13 صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. ولمزيد من المعلومات عن نتيجة التصويت، انظر الجزء الأول، القسم 7.

(77) القرار 2577 (2021)، الفقرة 18.

(78) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(79) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(80) القرار 2567 (2021)، الفقرة 18 (و)، والقرار 2577 (2021)، الفقرة 21. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(81) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد التنفيذ، والبيّث في طلبات الإعفاء، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل تجميد الأصول وحظر السفر.

(82) S/2021/1043.

(83) القرار 2584 (2021)، الفقرتان 6 و 17.

(84) القرار 2590 (2021)، الفقرتان 3 و 4. وشملت ولاية فريق الخبراء جملة أمور منها دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات، خاصة تلك المتعلقة بعدم الامتنال، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديم تقارير دورية.

(85) القرار 2584 (2021)، الفقرة 31 (ب)، والقرار 2590 (2021)، الفقرة 3. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

## 2 - اللجان الأخرى

الأعضاء في العمل على تحسين تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(90)</sup>. وكرر المجلس كذلك تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجان المنشأة عملاً بالقرارات 1373 (2001) و 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) و 1540 (2004)<sup>(91)</sup>. وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، عقدت لجنة مكافحة الإرهاب اجتماعاً خاصاً بشأن الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1373 (2001) وإنشاء اللجنة. وفي ختام الاجتماع، أصدرت اللجنة وثيقة ختامية<sup>(92)</sup>. وكان المجلس قد طلب في قراره 2462 (2019) عقد اجتماع خاص مشترك بين لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن الأخطار والاتجاهات في مجال تمويل الإرهاب وبشأن تنفيذ القرار 2462 (2019)، ولكن الاجتماع أُرجئ بسبب تدابير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)<sup>(93)</sup>. وقد عُقد الاجتماع في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021<sup>(94)</sup>.

وفي 30 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس القرار 2617 (2021)، الذي قرر فيه أن تواصل المديرية التنفيذية العمل لمدة أربع سنوات أخرى، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، وقرر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2023<sup>(95)</sup>. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المديرية التنفيذية أن تقوم، في غضون ستة أشهر من اتخاذ القرار وبالتشاور مع لجنة مكافحة الإرهاب، باستعراض تنفيذ ولايتها وتقديم توصيات فيما يتعلق بها، بما يشمل خيارات لتعزيز الشفافية والكفاءة والشمولية، والدروس المستفادة من أثر جائحة كوفيد-19، وأن تقدمها إلى اللجنة لتتخذ فيها<sup>(96)</sup>. وطلب المجلس كذلك إلى المديرية التنفيذية تقييم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في التصدي لجميع أشكال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بما فيها تلك القائمة على كراهية الأجانب والعنصرية وغيرها من أشكال التعصب، أو التي تُرتكب باسم الدين أو المعتقد، ودعا المديرية التنفيذية إلى تقييم تنفيذ الدول الأعضاء للأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، استمر نشاط كل من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار 1535 (2004) لدعم لجنة مكافحة الإرهاب. وفي عام 2021، اتخذ المجلس القرار 2617 (2021) الذي قرر فيه أن تواصل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب العمل لمدة أربع سنوات أخرى، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025<sup>(86)</sup>. وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، عقدت لجنة مكافحة الإرهاب اجتماعاً خاصاً بشأن الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1373 (2001) وإنشاء اللجنة<sup>(87)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، عُقد في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 الاجتماع الخاص المشترك بين لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، الذي طلبه المجلس في قراره 2462 (2019).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) اجتماعاتها، وعقدت ثلاثة اجتماعات حضرية خلال العام، على نحو ما أُبلغ به رئيسها المجلس. واتخذ المجلس القرار 2572 (2021) بشأن ولاية اللجنة.

## اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب

في 12 كانون الثاني/يناير 2021، أصدر المجلس بياناً رئاسياً أشار فيه إلى اتخاذ القرار 1373 (2001) وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب في عام 2001<sup>(88)</sup>. وفي البيان الرئاسي نفسه، أثنى المجلس على العمل الذي تضطلع به لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية لتعزيز تنفيذ القرار 1373 (2001) والقرارات اللاحقة ذات الصلة عن طريق تحديد الثغرات في القدرات وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء<sup>(89)</sup>. وأكد المجلس أيضاً أهمية التنسيق والتعاون الوطيد بين المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب، في إطار عملهما ضمن الولايات المسندة إلى كل منهما ووفقاً للأدوار المتميزة لكل منهما، من أجل كفاءة انخراط الأمم المتحدة بفعالية تجاه الدول

(90) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة عشرة.

(91) المرجع نفسه، الفقرة السادسة عشرة.

(92) S/2021/986.

(93) القرار 2462 (2019)، الفقرتان 36 و 37؛ وانظر أيضاً S/2020/493.

(94) S/2021/1041، الفقرتان 8 و 16.

(95) القرار 2617 (2021)، الفقرة 2.

(96) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(86) القرار 2617 (2021)، الفقرة 2.

(87) انظر S/PV.8915.

(88) S/PRST/2021/1، الفقرة الأولى.

(89) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة عشرة.

تيسير تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها بموجب القرار<sup>(101)</sup>. وقدم الرئيس أيضا لمحة عامة عن أنشطة اللجنة المتعلقة بالاستعراضات الشامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) قبل تجديد ولاية اللجنة في نيسان/أبريل 2021. وأبلغ الرئيس أيضا أعضاء المجلس أنه بسبب التأخيرات الناجمة عن الجائحة، ولكي تخطط الدول وفقا لذلك، قررت اللجنة أن ترجى إلى عام 2021 جميع الأنشطة المتبقية المتصلة بالاستعراضات، بما في ذلك المشاورات المفتوحة، وأن تستثني من ذلك العملية الجارية بالفعل من أجل تنقيح مصفوفات اللجنة وأي أنشطة أخرى يمكن الاضطلاع إلكترونيا. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الرئيس إلى أن اللجنة أحرزت تقدما في مناقشة فترة التمديد التقني لولايتها، وكذلك بشأن محتويات برنامج عملها.

وفي عام 2021، اتخذ المجلس موقفا واحدا يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004). وأشار المجلس في قراره 2572 (2021)، المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2021، إلى أن الاستعراضات الشامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) قد تأجل بسبب جائحة كوفيد-19، وقرر أن يمدد حتى 28 شباط/فبراير 2022 ولاية لجنة القرار 1540 مع المساعدة المستمرة من فريق الخبراء التابع لها<sup>(102)</sup>. وفي القرار نفسه، قرر المجلس كذلك أن تواصل اللجنة، مع مواصلة عملها الحالي وفقا لولايتها، إجراء وإكمال الاستعراضات الشامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) وأن تقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن إتمام الاستعراضات<sup>(103)</sup>. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر، قدمت اللجنة استعراضها لتنفيذ القرار 1540 (2004) لعام 2021، عملا بالفقرة 2 من القرار 2325 (2016)<sup>(104)</sup>.

وفي نهاية العام، لم تكن اللجنة قد وافقت على برنامج عملها العشرين، الذي يغطي الفترة من 1 شباط/فبراير 2021 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2022، على النحو المطلوب في القرارات 1540 (2004) و 1673 (2006) و 1810 (2008) و 1977 (2011) و 2325 (2016).

(101) انظر S/2021/325. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 31-ألف.

(102) القرار 2572 (2021)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة 1.

(103) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(104) انظر S/2021/1121.

2178 (2014) و 2396 (2017) اللذين يدعو فيهما إلى تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للتهديد المتغير الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب ومكافحة سفر الإرهابيين<sup>(97)</sup>. وفي القرار نفسه، شجع المجلس المديرية التنفيذية على إنكاء الوعي بالأخطار التي يشكلها استخدام الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة لشن هجمات أو للاتجار بالمخدرات أو الأسلحة، وكذلك بأهمية تعاون الدول الأعضاء في التحقيقات والملاحقات القضائية وإجراءات الحجز والمصادرة المتعلقة بالمتلكات النقافية المهربة أو المصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بطرق غير مشروعة أو المتاجر بها بطرق غير مشروعة، وكذلك في عودتها وردها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، وذلك من خلال القنوات المناسبة ووفقا للأطر القانونية ذات الصلة<sup>(98)</sup>. وطلب المجلس أيضا إلى المديرية التنفيذية أن تجري مشاورات مع النساء والمنظمات النسائية لتسترشد بها في أعمالها، وحث المديرية التنفيذية على أن تقوم، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من الكيانات المعنية المنضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، بإجراء البحوث وجمع البيانات المراعية للاعتبارات الجنسانية وجمع البيانات عن دوافع التشدد التي تقضي بالمرأة إلى الإرهاب، والآثار التي تخلفها استراتيجيات مكافحة الإرهاب على المرأة والفتاة وعلى حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والمنظمات النسائية<sup>(99)</sup>. وشجع المجلس كذلك على أن تُدرج في أعمالها الآثار التي يخلفها الإرهاب على الأطفال وحقوقهم، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين والمنقلين إلى أماكن جديدة<sup>(100)</sup>.

#### اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)

في 30 آذار/مارس 2021، وفيما يتعلق بالبند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، استمع المجلس إلى إحاطة عن طريق التداول بالفيديو قدمها رئيس اللجنة بشأن أنشطة اللجنة في تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للقرار 1540 (2004) وبشأن دور اللجنة في

(97) المرجع نفسه، الفقرتان 6 و 7.

(98) المرجع نفسه، الفقرتان 32 و 33.

(99) المرجع نفسه، الفقرة 36.

(100) المرجع نفسه، الفقرة 37.

## ثانيا - الأفرقة العاملة

## ملاحظة

كوفيد-19 على قدرتها على عقد تلك الاجتماعات بالحضور الشخصي<sup>(105)</sup>.

ويقدم الجدول 4 معلومات عن إنشاء الأفرقة العاملة غير الرسمية والأفرقة العاملة المخصصة التابعة للمجلس، وعن ولاياتها، وأحكامها الرئيسية، وشاغلي مناصب الرئيس ونواب الرئيس فيها في عام 2021.

(105) ومن بين 32 اجتماعا عُقدت، عقد 16 اجتماعا عن طريق التداول بالفيديو و 16 اجتماعا بالحضور الشخصي. ولم يجتمع الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار 1566 (2004) خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

## الجدول 4

## الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن، 2021

الرئيس (نائب الرئيس)	الولاية	الإشياء
		الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام
تونس (المملكة المتحدة)	تتاول المسائل العامة المتعلقة بحفظ السلام ذات الصلة بمسؤوليات المجلس، وكذلك الجوانب التقنية لفرادى عمليات حفظ السلام، دون المساس باختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام	أنشئ في 31 كانون الثاني/يناير 2001 (S/PRST/2001/3)
	السعي، عند الاقتضاء، إلى الحصول على آراء البلدان المساهمة بقوات، بوسائل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات، كي يأخذ المجلس هذه الآراء في الاعتبار	
		الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها
	رصد تنفيذ التوصيات الواردة في البيان الرئاسي S/PRST/2002/2 وما سبقه من بيانات رئاسية وقرارات كينيا (النيجر) تتعلق بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها	أنشئ في آذار/مارس 2002 (S/2002/207) <sup>(1)</sup>
	اقترح توصيات بشأن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بأفريقيا	
	القيام، بوجه خاص، بدراسة المسائل الإقليمية والمسائل المطروحة في جميع النزاعات التي لها تأثير على عمل المجلس في مجال منع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها	
	اقترح توصيات إلى مجلس الأمن لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (منظمة الوحدة الأفريقية [التي أصبحت تُسمى الآن الاتحاد الأفريقي]) والمنظمات دون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات وحلها	
		الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار 1566 (2004)
النيجر (الاتحاد الروسي، وفرنسا، والهند)	النظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، من غير الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المدرجين في قوائم اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بما في ذلك وضع ما يُعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المحاكمة أو التسليم، وتجميد أصولهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير	أنشئ في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004 (القرار 1566 (2004))
	النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يمول عن طريق التبرعات التي قد تتكون جزئيا من الأصول المصادرة من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وتقديم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس	

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

أنشئ في 26 تموز/يوليه 2005 استعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة  
 القرار 1612 (2005) استعراض التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المطلوبة في القرارين 1539 (2004) و 1612 (2005)  
 النظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تُقدّم إليه  
 تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك بتقديم توصيات بشأن الولايات المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف النزاع  
 توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات ترمي إلى دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن 1612 (2005)، وفقا لولاية كل منها

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

أنشئ في حزيران/يونيه 1993 (دون تناؤل المسائل المتعلقة بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى  
 إتخاذ قرار رسمي) سانت فنسنت وجزر  
 غرينادين (إستونيا)

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين

أنشئ في حزيران/يونيه 2000 عملا تناؤل مسألة محددة تتصل بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن ثم كُلف الفريق فيببت نام (كينيا)  
 باقتراح بعض أعضاء المجلس في الجلسة العامل بتناؤل مسائل (قانونية) أخرى متصلة بالمحكمتين  
 4161 (دون إتخاذ قرار رسمي)<sup>(ب)</sup>

(أ) بموجب مذكرات صادرة عن رئيس مجلس الأمن، جدّد المجلس ولاية الفريق العامل لفترات مدة كل منها سنة واحدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2011 (انظر S/2003/1138 و S/2004/1031 و S/2005/814 و S/2007/6 و S/2008/795 و S/2009/650 و S/2010/654). ومنذ ذلك التاريخ، واصل الفريق العامل المخصص عقد اجتماعاته دون التجديد السنوي لولايته.  
 (ب) انظر S/PV.4161.

### ثالثا - هيئات التحقيق

#### ملاحظة

رسميا في 20 أغسطس/آب 2018<sup>(107)</sup>. وفي 1 أيار/مايو و 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، قدم المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق إلى المجلس التقريرين السادس والسابع عن أنشطة الفريق، اللذين شملا الانتهاء من ثلاث مذكرات قضايا تتعلق بأولويات التحقيق الأساسية، وفتح مسارات تحقيق جديدة وإستكمال التحقيقات الجارية، وتعزيز التعاون مع السلطات العراقية وتوفير التدريب لها، ومواصلة عمله مع جميع مكونات المجتمع العراقي، وزيادة تعزيز قدرة الفريق في مجال جمع الأدلة وتحليلها<sup>(108)</sup>. وفي عام 2021، عقد

خلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام لمدة 12 شهرا حتى 17 أيلول/سبتمبر 2022<sup>(106)</sup>. ولم يأذن المجلس بإنشاء أي هيئات تحقيق جديدة.

#### فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن

#### الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

بدأ فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة للعمل من أجل محاسبة تنظيم داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أنشطته

(107) S/2018/1031، الفقرة 4. ولمزيد من المعلومات عن إنشاء فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وعن وتاريخه، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2016-2017 حتى 2020.

(108) انظر S/2021/419 و S/2021/974. ولمزيد من المعلومات عن أولويات التحقيق، انظر التقارير السابقة للمستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة للعمل من أجل محاسبة تنظيم داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (S/2018/1031 و S/2019/407 و S/2019/878 و S/2020/386 و S/2020/1107).

(106) القرار 2597 (2021)، الفقرة 2.

الخاص وفريق التحقيق حتى 17 أيلول/سبتمبر 2022<sup>(111)</sup>. وعلى غرار التمديدات السابقة، أشار المجلس إلى أنه يتم البت في أي تمديد آخر بناء على طلب حكومة العراق أو أي حكومة أخرى تكون قد طلبت إلى فريق التحقيق جمع أدلة على أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في إقليمها<sup>(112)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى المستشار الخاص أن يواصل تقديم تقارير عن أنشطة الفريق إلى المجلس وعرضها عليه كل 180 يوماً<sup>(113)</sup>.

(111) القرار 2597 (2021)، الفقرة 2.

(112) المرجع نفسه. انظر أيضا القرار 2379 (2017)، الفقرتان 2 و 3، والرسالة المؤرخة 16 أيلول/سبتمبر 2021 الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق (S/2021/801).

(113) القرار 2597 (2021)، الفقرة 3.

أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو واحدة واجتماعا واحدا للاستماع إلى إحاطات قدمها المستشار الخاص بشأن أنشطة فريق التحقيق والنقد الذي أحرزه في تنفيذ ولايته بالإضافة إلى تقريره<sup>(109)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ المجلس بالإجماع في 17 أيلول/سبتمبر 2021 القرار 2597 (2021)، الذي أكد به من جديد القرار 2379 (2017)، الذي أنشئ فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة للعمل من أجل محاسبة تنظيم داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بموجبه، وأشار إلى الاختصاصات التي وافق عليها المجلس<sup>(110)</sup>. وبموجب القرار نفسه، مدد المجلس ولاية المستشار

(109) انظر S/2021/460 و S/PV.8914. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(110) القرار 2597 (2021)، الفقرة 1. وللإطلاع على الاختصاصات التي وافق عليها المجلس لفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، انظر S/2018/118، المرفق.

## رابعا - المحكمتان

المرشحين لملء الشواغر الناجمة عن وفاة قاض واحد واستقالة قاض واحد من الآلية للفترة المتبقية من مدة ولاية كل منهما<sup>(117)</sup>.

### التطورات التي حدثت عام 2021

في رسالتين متبادلتين مؤرختين 14 تموز/يوليه و 22 تموز/يوليه 2021 بين الأمين العام<sup>(118)</sup> ورئيس مجلس الأمن، أحاط المجلس علما باعترام الأمين العام تعيين قاضية لملء شاغر بعد وفاة أحد قضاة الآلية في 17 شباط/فبراير 2021 للفترة المتبقية من فترة الولاية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022.

وفي رسالتين متبادلتين مؤرختين 13 و 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، أحاط المجلس علما باعترام الأمين العام تعيين قاضية لملء شاغر عقب استقالة قاض آخر في الآلية اعتبارا من 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 للفترة المتبقية من فترة الولاية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022<sup>(119)</sup>.

(117) ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات التي اتخذها المجلس فيما يتعلق بقضاة الآلية، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-دال.

(118) انظر S/2021/674 و S/2021/675. انظر أيضا S/2021/726.

(119) انظر S/2021/1064 و S/2021/1065.

### ملاحظة

في مذكورة من رئيس المجلس مؤرخة 2 شباط/فبراير 2018<sup>(114)</sup>، وافق المجلس على أن ينظر في المسائل المتعلقة بالآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في إطار بند معنون "الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"<sup>(115)</sup>، سيدرج ضمنه نظر المجلس في السابق في المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا<sup>(116)</sup>. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحاط المجلس علما باعترام الأمين العام تعيين القضاة

(114) S/2018/90.

(115) أنشأ المجلس، بموجب قراره 1966 (2010)، الآلية للاضطلاع بالمهام المتبقية للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 (المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة) والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994 (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) بعد انتهاء ولاياتهما. ولمزيد من المعلومات عن أنشطة المجلس خلال عام 2021 فيما يتعلق بالآلية، انظر الجزء الأول، القسم 23.

(116) انظر مرجع الممارسات، ملحق 2014-2015 حتى 2020.

## خامسا - اللجان المخصصة

### ملاحظة

عملياً بعد سداد الدفعة النهائية، دورة استثنائية ويتخذ قراراً نهائياً يشير فيه إلى دفع كامل المبلغ الذي قررت اللجنة منحه كتعويض وقدره 52,4 بليون دولار، وأنه يعتزم بعد انعقاد الدورة الاستثنائية بوقت قصير تقديم التقرير النهائي لمجلس الإدارة عن أعمال اللجنة إلى المجلس. وأشار كذلك إلى أنه سيتعين أيضاً أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بحل لجنة التعويضات وصندوق التعويضات بعد صدور القرار النهائي لمجلس الإدارة<sup>(120)</sup>.

(120) انظر S/2021/880.

لم تُنشأ أية لجان جديدة خلال عام 2021. وواصلت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المنشأة عملاً بالقرارين 687 (1991) و 692 (1991) لتجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار التي وقعت كنتيجة مباشرة لغزو واحتلال العراق للكويت في عامي 1990 و 1991، ممارسة مهامها دون أي تغييرات في ولايتها. وفي رسالة مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021، ذكر رئيس مجلس إدارة لجنة التعويضات أنه من المتوقع دفع المبلغ المتبقي البالغ 1,1 بليون دولار مقابل تعويض المطالبة المستحقة للجنة بالكامل في أوائل عام 2022، مما سيؤدي إلى إكمال ولاية اللجنة. وأشار رئيس مجلس الإدارة إلى أن مجلس الإدارة سيعقد، في أقرب وقت ممكن

## سادسا - المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون

### ملاحظة

- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
- المبعوثة الخاصة للأمين العام إلى القرن الأفريقي
- المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن
- المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
- المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
- المبعوث الخاص للأمين العام المعني بليبيا

وفي رسالة مؤرخة 1 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أبلغ الأمين العام المجلس بأن الأمانة العامة وحكومة بوروندي اتفقتا على إغلاق مكتب المبعوث الخاص بحلول 31 أيار/مايو 2021 والانتهاء من تصفيته بحلول 30 حزيران/يونيه 2021<sup>(121)</sup>. وفي تقرير للأمين العام عن تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة قدم إلى المجلس عملاً بالقرار 2556 (2020) ويغطي الفترة من 16 آذار/مارس إلى

(121) انظر S/2021/323.

ترد في القسم السادس قائمة بالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين الذين شارك المجلس في تعيينهم والذين تتصل ولاياتهم بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين. ويتناول الجزء العاشر الممثلين الخاصين المعيّنين كرؤساء لبعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة، بينما يتناول الجزء الرابع الممثلين الخاصين العاملين بإذن من الجمعية العامة. وينبغي الرجوع إلى الملاحق السابقة للحصول على معلومات عن المستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين الذين انتهت مهامهم.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل مبعوثو الأمين العام ومستشاروه وممثلوه التالي ذكرهم ممارسة مهامهم:

- المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية
- المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص
- المستشار الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية
- المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)
- المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية

وترد في الجدول 5 قائمة بقرارات المجلس التي تقرر بتعيين المبعوثين والمستشارين والممثلين الشخصيين والخاصين للأمين العام، وولاياتهم، وأي تطورات حدثت خلال الفترة قيد الاستعراض.

15 أيلول/سبتمبر 2021، أكد الأمين العام أن مكتب المبعوث الخاص للأمين العام ليوروندي قد أُغلق رسمياً في 31 أيار/مايو<sup>(122)</sup>.

(122) S/2021/836، الفقرة 23.

## الجدول 5

### التطورات المتعلقة بالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين، 2021

القرارات	الإشياء/التعيين
	المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية
القرار 2602 (2021)، الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة والثالثة عشرة والخامسة عشرة من الديباجة والفقرتان 3 و 6	S/1997/236 19 آذار/مارس 1997
	المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص
لم تحدث أي تطورات في عام 2021 <sup>(1)</sup>	S/1997/320 17 نيسان/أبريل 1997
	المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية
القرار 2567 (2021)، الفقرة 3 (د) '3'	S/2004/567 12 تموز/يوليه 2004
	S/2004/568 13 تموز/يوليه 2004
	المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)
لم تحدث أي تطورات في عام 2021	S/PRST/2004/36 19 تشرين الأول/أكتوبر 2004
	S/2004/974 14 كانون الأول/ديسمبر 2004
	S/2004/975 16 كانون الأول/ديسمبر 2004
	المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية
لم تحدث أي تطورات في عام 2021	S/2007/721 31 آب/أغسطس 2007
	S/2007/722 7 كانون الأول/ديسمبر 2007

القرارات	الإنتشاء/التعيين
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	
القرار 1888 (2009)	القرار 2577 (2021)، الفقرة 20
30 أيلول/سبتمبر 2009	القرار 2607 (2021)، الفقرة 36
S/2010/62	القرار 2605 (2021)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرة 34 (أ) '6'
29 كانون الثاني/يناير 2010	القرار 2610 (2021)، الفقرة الخامسة والأربعون من الديباجة
S/2010/63	
2 شباط/فبراير 2010	
المبعوثة الخاصة للأمين العام للقرن الأفريقي	
S/2018/955	القرار 2575 (2021)، الفقرة الرابعة من الديباجة
24 تشرين الأول/أكتوبر 2018	القرار 2579 (2021)، الفقرة 17
S/2018/979	القرار 2609 (2021)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرات 12 و 33 و 34
31 تشرين الأول/أكتوبر 2018	
المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن	
S/2012/469	القرار 2564 (2021)، الفقرة التاسعة من الديباجة
18 حزيران/يونيه 2012	القرار 2586 (2021)، الفقرتان 3 و 4
S/2012/470	
21 حزيران/يونيه 2012	
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	
S/2013/166	S/PRST/2021/19، الفقرات الثالثة والثامنة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والعشرون
15 آذار/مارس 2013	القرار 2612 (2021)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرات 14 و 26 و 29 '2' (ب) و 56
S/2013/167	
18 آذار/مارس 2013	
المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش/الدولة الإسلامية في العراق والشام	
القرار 2379 (2017)	القرار 2576 (2021)، الفقرة 4 (د)
21 أيلول/سبتمبر 2017	القرار 2597 (2021)، الفقرات 1-3
S/2018/118	
9 شباط/فبراير 2018	
S/2018/119	
13 شباط/فبراير 2018	
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا(ب)	
القرار 2542 (2020)	القرار 2571 (2021)، الفقرة الرابعة من الديباجة
15 أيلول/سبتمبر 2020	S/PRST/2021/4، الفقرة التاسعة
S/2020/1217	S/PRST/2021/6، الفقرة الحادية عشرة
19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	
S/2020/1218	S/PRST/2021/24، الفقرة السادسة
15 كانون الأول/ديسمبر 2020	

(أ) في عام 2021، أشار المجلس إلى المسؤولية الكبيرة في الأمم المتحدة في القرار 2561 (2021) (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة) وفي القرار 2587 (2021) (الفقرة السابعة عشرة من الديباجة).

(ب) لمزيد من المعلومات عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

## سابعا - لجنة بناء السلام

### التطورات التي حدثت عام 2021

في عام 2021، وتمشيا مع الممارسة السابقة، دعا المجلس رئيس لجنة بناء السلام إلى تقديم إحاطات بشأن أنشطة اللجنة على النحو المبين أدناه<sup>(129)</sup>. وفي عام 2021، لم يستمع المجلس إلى إحاطات قدمها رؤساء التشكيلات القطرية للجنة بشأن الحالات المدرجة أيضا في جدول أعمال المجلس. بيد أن رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى وجه رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يوافي بها مشورة اللجنة فيما يتعلق بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(130)</sup>. وفي تلك الرسالة، أعرب الرئيس عن استعداده لتقديم ما قد يحتاجه من معلومات وتوضيحات إضافية، مضيفا قوله إن لجنة بناء السلام، من خلال تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة لها، مرافقة جمهورية أفريقيا الوسطى وإبلاغ المجلس بالتطورات المتعلقة ببناء السلام، حسب الاقتضاء.

### '1' الإحاطات والمناقشات

خلال جلسة تداول بالفيديو عُقدت في 12 نيسان/أبريل فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في منطقة البحيرات الكبرى"، قدم ممثل مصر إحاطة إلى أعضاء المجلس بصفته رئيس لجنة بناء السلام بشأن مشاركة اللجنة في دعم بناء السلام والتعاون الإقليمي في المنطقة<sup>(131)</sup>. وتناول بالتفصيل أنشطة اللجنة الرامية إلى تعزيز دور المرأة في بناء السلام والتنمية، وأشار إلى أن اللجنة ستواصل الدعوة إلى مشاركة المرأة والشباب مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في بناء السلام في المنطقة. وأشار الرئيس أيضا إلى أن اللجنة تعاونت تعاونا وثيقا مع المؤسسات المالية الدولية والجهات الفاعلة الإقليمية في الجهود الرامية إلى معالجة الضعف وتحسين القدرة على الصمود ودعم تصدي البلدان لجائحة كوفيد-19. وأفاد أيضا بأن اللجنة واصلت تقديم المساعدة في مجال التعاون عبر الحدود في سياق الاتفاق الإطاري

(129) أُرسيَت الممارسة المتمثلة في دعوة رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة التابعة للجنة بناء السلام للمشاركة في الجلسات الرسمية للمجلس بموجب مذكرة رئيس المجلس المؤرخة 26 تموز/يوليه 2010 (S/2010/507، الفقرة 61)، وأُعيد تأكيدها في مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507، الفقرة 95).

(130) S/2021/918.

(131) انظر S/2021/351. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 3.

### ملاحظة

أنشأ المجلس لجنة بناء السلام بموجب القرار 1645 (2005) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2005<sup>(123)</sup>. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة ما مجموعه 29 اجتماعا، وهو ما يمثل انخفاضا في عدد اجتماعات اللجنة التي عقدت في عام 2021 مقارنة بعام 2020، كما أصدرت ما مجموعه 66 وثيقة ختامية، بما يزيد عن عدد العام السابق<sup>(124)</sup>. ونظرا للقيود المستمرة المتعلقة بجائحة كوفيد-19، أُجريت غالبية أعمال اللجنة في عام 2021 في شكل افتراضي<sup>(125)</sup>. وفي عام 2021، تناولت اللجنة الحالات في بوركينافاسو، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسيراليون، وغامبيا، وغينيا - بيساو، وكولومبيا، وليبيريا، وتناولت الحالة في خليج غينيا لأول مرة<sup>(126)</sup>. وتناولت اللجنة أيضا الحالات الإقليمية في منطقة البحيرات الكبرى وحوض بحيرة تشاد ومنطقة الساحل<sup>(127)</sup>.

### التعيينات في اللجنة التنظيمية

في عام 2021، كانت كينيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين هما العضوان المنتخبان في المجلس اللذان تم اختيارهما للمشاركة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة سنة واحدة، حتى نهاية عام 2021<sup>(128)</sup>.

(123) في القرار 1645 (2005)، قرر المجلس، بالعمل على نحو متزامن مع الجمعية العامة، أن يناط بلجنة بناء السلام تحقيق مجموعة من الغايات الرئيسية من بينها الجمع بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بحفظ السلام وبناء السلام من داخل الأمم المتحدة وخارجها لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام وتحقيق الانتعاش بعد انتهاء الصراع، وتركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للانتعاش بعد انتهاء الصراع، وتقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 32.

(124) للاطلاع على تقرير لجنة بناء السلام عن دوريتها الخامسة عشرة، انظر S/2022/89، الفقرتان 3 و 4.

(125) S/2022/89، الفقرة 3.

(126) المرجع نفسه، الفقرات 5-18.

(127) المرجع نفسه.

(128) انظر S/2021/21.

الوطنية لبناء السلام، لتنفيذ الأنشطة المتصلة ببناء السلام. وأشار إلى أن جهود بناء السلام يجب أن تقترن باستراتيجيات توعية تستخدم وسائل الإعلام الجديدة والتقليدية لتعزيز التعايش السلمي والتصدي للتحريض والكراهية وخطاب الكراهية والمعلومات المضللة والأخبار المزيفة. وخلص الرئيس إلى أن اللجنة في وضع جيد يمكنها من مواصلة إسداء المشورة إلى المجلس، متى وحيثما كان ذلك مناسباً، بما في ذلك أثناء استعراض ولايات حفظ السلام وعمليات الانتقال، بغية تقديم منظور لبناء السلام يكمل مداوات المجلس ويسترشده به على نحو أفضل في أعماله.

لم يشارك رئيس لجنة بناء السلام في الحوارات التفاعلية غير الرسمية لأعضاء المجلس في عام 2021، وهو خروج عن الممارسة الحديثة<sup>(136)</sup>.

## 2، القرارات

أشار المجلس إلى لجنة بناء السلام وولايتها في عدة قرارات متخذة في إطار البنود المواضيعية وكذلك البنود الخاصة ببلدان معينة والبنود الخاصة بمناطق معينة.

### القرارات المواضيعية

في 9 أيلول/سبتمبر، وفي إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، اتخذ المجلس القرار 2594 (2021)، الذي أقر فيه بأهمية التنسيق والاتساق القويين والتعاون المتين مع لجنة بناء السلام، وفقاً لقراره 2282 (2016). وفي هذا الصدد، أكد المجلس مجدداً التزامه القيام بانتظام بطلب مشورة محدّدة واستراتيجية وموجّهة من اللجنة والتداول بشأن تلك المشورة والاستفادة منها لأغراض منها المساعدة على أن يؤخذ في سياق إنشاء عمليات السلام واستعراضها وإعادة تنظيمها بالمنظور الأطول أجلاً اللازم لبناء السلام والحفاظ عليه<sup>(137)</sup>. وفي القرار نفسه، شجع المجلس بشدة لجنة بناء السلام على أن تواصل الاستفادة بشكل تام من دورها الذي يخولها دعوة هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والسلطات الوطنية وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، إلى الاجتماع لكي تضمن اتباع نهج متكامل واستراتيجي ومتسق ومنسق ومرعٍ للفوارق بين الجنسين إزاء بناء السلام والحفاظ عليه

(136) لمزيد من المعلومات عن الحوارات التفاعلية غير الرسمية التي شارك فيها رئيس لجنة بناء السلام، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2012-2013 حتى 2020.

(137) القرار 2594 (2021)، الفقرة 10.

بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، بما في ذلك تعزيز التعاون الأمني.

وخلال جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عُقدت في 18 أيار/مايو فيما يتعلق بالبند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" بشأن تقرير الأمين العام عن أنشطة القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل<sup>(132)</sup>، أبلغ ممثل مصر، بصفته رئيس لجنة بناء السلام، المجلس باستمرار مشاركة اللجنة في السعي إلى بناء السلام والحفاظ على السلام في منطقة الساحل<sup>(133)</sup>. وشدد على أن اللجنة دوراً هاماً تؤديه في استكمال تركيز المجلس على السلام والأمن بتعزيز المشاركة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظومة الإنمائية وبدعم تعزيز شراكات الأمم المتحدة مع المؤسسات المالية الدولية. وشدد الرئيس كذلك على أن اللجنة ستواصل تشجيع المزيد من الاتساق على نطاق المنظومة لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف وإعادة بناء السلام والاستقرار اللذين تمس الحاجة إليهما.

وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام" ركزت على التنوع وبناء الدولة والبحث عن السلام، بمبادرة من كينيا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر<sup>(134)</sup>. وقدم رئيس لجنة بناء السلام بياناً خطياً للمناقشة المفتوحة، أشار فيه إلى أن التزامات اللجنة أظهرت أن الشمولية واحترام التنوع أمران أساسيان لبناء السلام والحفاظ عليه<sup>(135)</sup>. وأعرب الرئيس عن قلقه إزاء التحديات التي تواجه الحفاظ على مكاسب بناء السلام التي تحققت بشق الأنفس في جميع أنحاء العالم بسبب جائحة كوفيد-19، ودعا إلى تكثيف الجهود الجماعية لدعم المساعي التي تمسك بزمامها وتتولى إدارتها البلدان لمنع الأزمات والنزاعات والتخفيف من حدتها وإعادة البناء بعدها على نحو أفضل، وإلى زيادة مواءمة موارد وجهود الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية مع الأولويات الوطنية لبناء السلام وتعزيز الشراكات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وإشراك جميع شرائح المجتمع. وشدد أيضاً على ضرورة أن يكون الوجود الميداني للأمم المتحدة مجهزاً تجهيزاً كاملاً للعمل بفعالية مع مختلف الشركاء، تمثيلاً مع الأولويات

(132) S/2021/442.

(133) انظر S/2021/484. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 9.

(134) غمتم رسالة مؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (S/2021/854) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(135) انظر S/2021/868.

وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد المجلس أيضا، في إطار البند نفسه، القرار 2605 (2021)، الذي أكد فيه الدور القِيم الذي تضطلع به اللجنة، وشجع على مواصلة التنسيق مع لجنة بناء السلام وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية لدعم احتياجات جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال بناء السلام على المدى البعيد، بما في ذلك احتياجاتها من الدعم الموجه إلى عملية السلام، بما يتواءم مع الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(142)</sup>.

في 19 أيار/مايو، وفيما يتعلق بالبند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، أصدر المجلس بيانا رئاسيا رحب فيه بالدور الهام الذي تقوم به لجنة بناء السلام، وشدد على ضرورة إدماج بناء السلام والحفاظ عليه في الجهود الرامية إلى إعادة البناء على نحو أفضل في أفريقيا<sup>(143)</sup>.

واتخذ المجلس في 29 حزيران/يونيه، فيما يتعلق بالحالة في مالي، القرار 2584 (2021)، الذي لاحظ فيه مشاركة لجنة بناء السلام المعنية بمنطقة الساحل وسلّم بأن اتباع نهج متكامل ومتسق فيما بين الجهات الفاعلة السياسية والأمنية والإنمائية المعنية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها أمر حيوي لبناء السلام في مالي ومنطقة الساحل والحفاظ عليه<sup>(144)</sup>.

واتخذ المجلس في 20 تشرين الأول/أكتوبر، وفيما يتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانا رئاسيا أبرز فيه أهمية لجنة بناء السلام في تعبئة دعم جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها لبناء السلام ومبادرات التعاون الإقليمي في السياق الأوسع للاتفاق الإطار بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة لمنع نقشي المرض، تصعيد الصراع أو تكراره أو استمراره<sup>(145)</sup>.

(142) القرار 2605 (2021)، الفقرة 18.

(143) S/PRST/2021/10، الفقرة الخامسة والعشرون.

(144) القرار 2584 (2021)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(145) S/PRST/2021/19، الفقرة التاسعة.

ولكي تيسر، على وجه الخصوص، وضع أهداف وأولويات مشتركة قبل عمليات الانتقال. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام في هذا الصدد أن ينسق مع لجنة بناء السلام قبل صدور التقارير ذات الصلة المقدمة إلى المجلس الأمن حتى يتسنى للجنة أن تزود المجلس في الوقت المناسب بالمشورة التكميلية اللازمة<sup>(138)</sup>.

وكرّر المجلس في بيانه الرئاسي المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر، فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" الإعراب عن دعمه للعمل الذي تضطلع به لجنة بناء السلام، ودعا اللجنة إلى مواصلة تعزيز دورها الاستشاري ودورها في مد الجسور وعقد الاجتماعات دعماً للأولويات والجهود التي تتولى العناصر الوطنية زمامها في البلدان والمناطق المشمولة بنظرها وإلى تحسين كفاءتها وأثرها في دعم بناء السلام والحفاظ على السلام<sup>(139)</sup>.

وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر، سلّم المجلس كذلك، في بيانه الرئاسي المتعلق بالبند نفسه، كذلك بالدور الاستشاري للجنة بناء السلام، في دعم بناء السلام في البلدان المتضررة من النزاع في ما يتعلق بالمسؤولية الوطنية والأولويات الوطنية للبلدان باعتبارها إضافة هامة لقدرة المجتمع الدولي في برنامج بناء السلام بوجه عام وفقا لولايته<sup>(140)</sup>.

#### القرارات الخاصة ببلدان ومناطق بعينها

تضمنت قرارات المجلس المتعلقة ببند خاصة ببلدان ومناطق بعينها أيضا الإشارة إلى لجنة بناء السلام.

ففي 12 آذار/مارس، وفي إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، اتخذ المجلس القرار 2566 (2021)، الذي أكد فيه الدور القِيم الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في تقديم المشورة الاستراتيجية، وتقديم الملاحظات لينظر فيها مجلس الأمن، ودعم اتباع نهج أكثر اتساقا وتنسيقا وتكاملا في الجهود الدولية لبناء السلام<sup>(141)</sup>.

(138) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(139) S/PRST/2021/22، الفقرة قبل الأخيرة.

(140) S/PRST/2021/23، الفقرة قبل الأخيرة.

(141) القرار 2566 (2021)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

## ثامنا - أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقترح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ

لم تشهد الفترة قيد الاستعراض حالات اقترح فيها إنشاء جهاز فرعي ولم يتم إنشاؤه.